ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر
عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة
صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام واحد يتعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة
فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود
يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة
شرط ولو لم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا تجزيه
بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما
بل تستحب وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض
عنده فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب
ان يقال سجود السهو واجبة فكانه اراد بالسجدة معنى السجود
ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح
وقيل سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات
الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ و

التسمية

والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيها داو بتاء
خيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك
الواجب فهو كما اذا نسي اي تركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر
او التشهد في احدى القعدتين في الاولى او الاخيرة فانه واجب
فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا
نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه
مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة
عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان يجهر بقدر ما يسمع نفسه فلا
وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وهذا التمثيل
من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود
قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة

Copyright © King Saud University